

صلاح الدين الدباغ

محام بالاستئناف - دكتور في الحقوق

## مسؤولية مفوضي المراقبة

دراسة أعدّها

المحامى صلاح الدين الدباغ

٢٠١٦ شباط

تتوزع مسؤولية مفوضي المراقبة على أنواع ثلاثة. فهي إما أن تكون مسؤولية مسلكية أو مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

والمسؤولية المسلكية هي تلك التي ترتب على مفوض المراقبة إذا قام بأعمال تمس شرف مهنته وكرامتها. ويفرض العقوبات فيها المجلس التأديبي المشكل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين ويمكن ان يحكم عليه بإحدى العقوبات التالية:

- ١ اللوم
- ٢ التنبيه
- ٣ التوقيف عن العمل عن العمل مدة لا تتجاوز السنة .
- ٤ التوقيف عن العمل بشكل نهائي. وهذا الموضوع لن نتناوله بالبحث.

أما المسؤولية الجزائية فهي تترتب على الأفعال التي يقوم مفوض المراقبة في معرض ممارسته لمهنته وهي :

- ١ افشاء الاسرار التي اطلع عليها بمناسبة ممارسته لمهنته بصورة عامة .
- ٢ افشاء السر المصرفى بالنسبة الى ممارسة مهنته لدى المصارف .
- ٣ الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة وذلك بموجب قانون صدر عام ٢٠١١ ونص على جريمة جديدة ( délit d'initié - insider information ) الذي يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات مفوض المراقبة الذي يستغل معرفته بمعلومات مميزة كشراء مؤسسة كبرى لاسهم مؤسسة صغرى لشراء او بيع هذه الاسهم له او لغيره .
- ٤ توزيع ارباح صورية بموجب ميزانية مغشوشة لم يتبين اليها مفوض المراقبة فيعاقب بجريمة الاحتيال عملا بنص المادة ١٠٧ من قانون التجارة .

وتتجدر الإشارة الى وجود نص خاص بالإفلاس الاحتيالي. فالمادة ٦٩١ من قانون العقوبات تعاقب بعقوبة الإفلاس الاحتيالي كل مفوض مراقبة في شركة إذا قام بتسهيل أي عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي او سمح به عن قصد.

وعليه، فلكي تتحقق أركان هذه الجريمة، يجب ان تتوافر لدى مفوض المراقبة نية او قصد تسهيل أي عمل من أعمال الإفلاس. ولا يمكن لتحقق الجرم ان يكون مفوض المراقبة مهملا فحسب. وأعمال الإفلاس الاحتيالي هي تلك التي قامت بها الشركة المعلن إفلاسها التي تتالف مما يلي :

إخفاء الدفاتر، اختلاس او تبديد قسم الأموال، الاعتراف بديون غير متوجبة سواء صكوك رسمية او عادية او بالموازنة، نشر بيانات او موازنات غير حقيقية وتوزيع أنصبة أرباح وهمية.

ولن نتناول المسؤولية الجزائية بأكثر من ذلك، مركزين بحثنا هذا في المسؤولية المدنية.  
فهذه المسؤولية تتفرع بدورها الى ثلاثة أنواع هي :

- ١- المسؤولية الناجمة عن عدم التحقق من ان الشركة قد أسست على وجه قانوني. (المادة ٩٥ من قانون التجارة)،
- ٢- المسؤولية الناجمة عن خطأ في المراقبة (المادة ١٧٨ من قانون التجارة).
- ٣- المسؤولية المدنية في حال إفلاس الشركة (الفقرة الثانية من المادة ١٦٧).

وستتناول كل نوع من هذه المسؤوليات بشيء من التفصيل.

#### أولاً: المسؤولية الناجمة عن عيب في التأسيس

تنص المادة ٩٥ من قانون التجارة على ما يلي :

إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، يحق للشركاء وللغير او يقيموا، بالإضافة الى دعوى البطلان

دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين، وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وأمانة".

وشروط إجراءات تأسيس الشركة المطلوبة قانوناً متنوعة ومعقدة. كتسجيل نظام الشركة لدى الكاتب العدل، ودعوة الجمعية التأسيسية وانعقادها، وتوافر أكثرية النصاب وأكثريّة التصويت وفقاً للنظام الأساسي والقانون، وتسجيل الشركة ونشرها في السجل التجاري، وكأن لا يقل رأس المالها عن الحد الأدنى المطلوب وهو ثلاثة مليون ليرة لبنانية، وان لا تقل قيمة السهم عن ألف ليرة لبنانية ... الخ.

وهذه المسؤولية محصورة بمفوضي المراقبة الأوائل دون غيرهم، وهم أولئك المعينون من الجمعية العمومية التأسيسية، ومفوضو المراقبة المعينون من رئيس محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الشركة الرئيسي.

وهذه المسؤولية هي برأينا محل نظر. ذلك ان مفوضي المراقبة لا يعينون او لا يقومون بمهامهم إلا بعد ان تكون مراحل تأسيس الشركة قد اكتملت. وبالتالي فإن القانون يرتب عليهم مسؤولية عن أعمال لم يقوموا بها.

ثم انه، ثانياً، قد لا يكون في استطاعة مفوضي المراقبة تصحيح هذا العيب في التأسيس. ولدرء هذه المسؤولية، فإنه يتوجب عليهم ان يقوموا بالتحقيق اللازم في معاملات التأسيس. ومن ثم، إذا اكتشفوا عيباً في هذه المعاملات، فعليهم ان يباشروا فوراً بإعلام رئيس مجلس الإدارة بتقرير خاص، ولا ينتظروا ان يضمنوا هذا العيب في ملاحظاتهم التي يبدونها في تقريرهم السنوي حول حسابات الشركة. أما إذا كان العيب لا يصحح إلا بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للشركة (كان يكون مثلاً متضمناً في النظام) فيتوجب عليهم دعوة هذه الجمعية للانعقاد عملاً بأحكام المادة ١٧٦ من قانون التجارة، لإجراء التصحيح.

وقد تشدد المشرع في هذه المسؤولية، فلا يجوز دفعها أو درؤها بالتدبر بحسن النية. ثم ان المشرع جعلها قائمة بالتكافل والتضامن بين المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين

ومفوضي المراقبة الأولين. وهذا يعني انه بإمكان المتضرر ان يقيم الدعوى بكامل المبلغ على مفوضي المراقبة ويحصل على حكم يلزم مفوضي المراقبة بدفع كامل التعويض للمتضرر.

وفي هذه الحالة يحق لهؤلاء الرجوع على المؤسسين وعلى أعضاء مجلس الإدارة الأولي بما دفعوه. فتقرر المحكمة توزيع المسؤولية بين الجميع بنسبة إسهام كل فريق في الخطأ. وعادة تقع المسؤولية الكبرى على عاتق المؤسسين.

ان ترتيب المسؤولية على مفوضي المراقبة هي مجحفة بحقهم كما بینا. ولكن تجدر الإشارة ان الضرر الذي قد يلحق بالمساهمين او بالغير في هذه الحالة وبالتالي يرتب المسؤولية على مفوضي المراقبة، ليس شائع الحدوث. وأكثر ما يقع عندما يحكم ببطلان الشركة التي شاب تأسيسها عيب من العيوب بحيث يقع الضرر على المساهمين او على المتعاقدين مع الشركة جراء البطلان. وبتحقق الضرر نتيجة الحكم بإبطال الشركة، يقدم المتضرر الدعوى بالتعويض على المسؤولين عنه بمن فيهم مفوض المراقبة.

## ثانياً: المسؤولية الناجمة عن خطأ في المراقبة

ترتبط هذه المسؤولية المادة ١٧٦ من قانون التجارة التي تنص على ما يلي:

"يكون (مفوضو المراقبة) مسؤولين ان بصفة فردية وإما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة، مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات".

وهذه هي المسؤولية الرئيسية التي تترتب على مفوضي المراقبة، إذ هي تتعلق بالعمل الذي يقومون به. ولم يكن نص هذه المادة مفهوما لدى الكثيرين إذ هم ربطوا نصها بنص الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون التجارة التي تنص على ما يلي:

"ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة".

وهذا الربط أدى إلى الاستنتاج الخاطئ بأن مسؤولية مفوضي المراقبة تقوم حكا كلما ادى تصرف المسؤولين في شركة ما، او أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المغفلة او رئيس مجلس

الإدارة المدير العام، الى إلحاد الضرر بأي كان. بل ان البعض ذهب الى القول بأن مسؤولية مفوضي المراقبة تقوم حتى في غياب مسؤولية مدراء الشركة او مجلس إدارة الشركة المغفلة، وان مسؤولية مفوضي المراقبة قد تكون اشد من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

أن في هذا القول خطأً فادحاً. فمن ناحية أولى، لا يمكن تصور قيام مسؤولية مفوضي المراقبة بدون ترتيب مسؤولية مسبقة على أعضاء مجلس الإدارة او على الموكلين بإدارة الشركة. فمفوض المراقبة لا تقوم إلا نتيجة ارتكاب خطأ في المراقبة على أعمال القائمين بإدارة الشركة.

وهذا يقتضي القول بوجود خطأ ارتكبه هؤلاء، وبالتالي ، وبعد ذلك، اخطأ مفوض المراقبة او أهملوا في مراقبة هذا الخطأ والتنبيه اليه والإشارة إليه في تقريرهم.

ولقد أحسن قرار صادر عن المحكمة الخاصة الناظرة بدعوى المصارف الموضوعة اليد عليها برئاسة الأستاذ عبدالله ناصر، بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٢ حين حدد معنى تعبير المراقبة الدائمة المنطة بمفوضي المراقبة كما يلي :

"وبما ان مبدأ المراقبة الدائمة لا يلزم مفوض المراقبة بتتبع جميع أعمال البنك وبتسجيل كافة العمليات السابقة التي يكون البنك قد أجراها طيلة أيام عمله، بل يترك لمفوض المراقبة أمر تقدير كيفية ممارسة عمله ووضع برنامج عمل يؤدي الى قيامه بوظيفته خير قيام.

وبما ان مفوض المراقبة يجري مراقبته عن طريق اخذ عينات، هذه الطريقة التي وان كان لا تؤدي الى التدقيق الكامل إلا أنها تختلف مع مبدأ المراقبة الدائمة، ذلك لأنه لا يحق عمليا إجراء التدقيق الكامل، وإلا لأصبح على مفوض المراقبة ان يقيم بصورة دائمة في البنك وي تتبع ويراقب جميع أعمال موظفيه. وهذه المراقبة الدائمة تتنافى مع الأصول المصرفية وتعرقل أعمال البنك مع ما قد تثيره من شكوك في ذهن المودعين وزبائن البنك.

وبما ان المحكمة تعتبر بأن المدعى عليها بتقديمها التقارير المنصوص عليها في القانون وبذكراها فيها معظم المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل المسؤولين عن إدارة البنك تكون قد قامت بالوجبات الملقة على عاتقها وفقا لأحكام المواد ١٧٤ و ١٧٨ من قانون التجارة والمواد ١٨٦ الى ١٩٠

من قانون النقد والتسليف ولا تتحمل بالتالي أية مسؤولية عن العجز اللاحق بأموال البنك وينبغي إعلان عدم مسؤوليتها ورد الدعوى عنها"(١).

وعلى هذا فإن مسؤولية مفهوم المراقبة لا تقوم إلا على أساس خطأ ارتكبه في المراقبة وعلى كل من يدعي هذا الخطأ النسوب إلى مفهومي المراقبة أن يقيم البينة والدليل عليه وإثباته، لأن القانون لم ينص على وجود قرينة على خطأ مفهوم المراقبة.

أما إذا تضمن تقرير مفهوم المراقبة المقدم إلى جمعية المساهمين العادية السنوية ملاحظاته حول الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر إما بمساهمي الشركة أو بالغير من الذين تعاملوا معها، فإن مسؤولية مفهوم المراقبة تنتهي بذلك.

وتبعاً لما تقدم، فإننا نرى أن مناط مسؤولية مفهوم المراقبة ومحورها هو التقرير الذي يقدمه فلئن ضمن تقريره الملاحظات والتحفظات على المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، انتهت مسؤوليته. وأما إذا كان هذا التقرير قد تغاضى عن هذه المخالفات أو لم يكشفها بصورة واضحة، فيكون مفهوم المراقبة مسؤولاً عنها.

يضاف إلى ذلك مسؤولية مفهوم المراقبة في حال عدم دعوة الجمعية العمومية للمساهمين عندما يتلاعس أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها. أو في حال طلب إليه ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال الشركة، لاسيما في حال خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس المالها. كما يضاف إليه مسؤولية مفهومي المراقبة عن بعض الأمور التي كلفته بها بعض القوانين الخاصة كقانون النقد والتسليف والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان إعمالاً وتطبيقاً له.

وتتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الفرعية المكلفة بتعديل قانون التجارة قد عدلت المادة المذكورة بناء على إلحاح نقيب خبراء المحاسبة المجازين الأستاذ إيلي عبود بحيث أصبحت كما يلي:

---

(١) نشر هذا القرار المبدئي الهام في مجلة العدل، لعام ١٩٨٢، صفحة ١١٠ وما يليها

"يقوم مفهوم المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك من أجل إبداء رأيهم في صحتها، على أن يتضمن تقريرهم إشارة إلى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

على مجلس الإدارة والمدير العام أن يزود مفهومي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والأوراق والصكوك والسجلات الحسابية الالزمة لهم لإتمام إجراءات وأعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.

على مجلس الإدارة أن يزود مفهومي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الأقل".

وهذا النص أوضح مسؤولية مفهوم المراقبة ولكنه لم ينفعها.

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات منذ حصول الفعل الضار و متى اكتشافه إذا تم إخفاؤه وهي مهلة إسقاط فهي تخضع لأسباب التقادم والانقضاء التي يخضع لها التقادم وفقا للقواعد العامة.

وتتجدر الإشارة هنا الى ان القانون الفرنسي يفرض على مفهوم المراقبة ان يقوم بإعلام النيابة العامة عن كل الجرائم التي يتبيّنها من خلال قيامه بعمليات تدقيق الحسابات.

وهذا النص كان محل انتقاد رجال القانون الفرنسيين. إذ بين هؤلاء، عن حق، ان مفهومي المراقبة هم أصحاب مهنة حرة ولا يمكن ان يكونوا عينا للسلطة او عساها لإبلاغها عمما يقع من جرائم ومخالفات خلال ممارستهم لعملهم.

### ثالثا: المسؤولية في حال إفلاس الشركة

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قانون التجارة على ما يلي :

"بوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطئهم الإداري تجاه الغير. على انه في حالة إفلاس الشركة او تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات، يحق لمحكمة التجارة، بناء على طلب وكيل التفليس او المدعي القضائي او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الإدارة او كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة او مراقبتها. وتعيين

المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتخلص من هذه التبعة يجب عليه إقامة البرهان على أنهم اعتلوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور".

هذه المسؤولية تترتب على أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة المدير العام المدراء يقومون بإدارة أعمال الشركة.

وهي تستند إلى قرينة الخطأ في الإدارة الذي أدى إلى إفلاس الشركة. ولكن يجوز للمسؤولين عنها إقامة الدليل على عكسها، وذلك بإثبات أنهم قاموا بواجباتهم خير قيام وان الإفلاس قد وقع لأسباب لا علاقة لهم بها، كحدوث أزمة اقتصادية مفاجئة أو إفلاس بعض مديني الشركة الرئيسيين، وما أشبه.

هل يطبق هذا النص على مفهوم المراقبة؟

أجبت محكمة استئناف بيروت بالنفي في قرار صادر لها عام ١٩٦٥(١)، وذلك بالتعليل التالي:

"أن المادة ١٦٧ تجارة وردت في موضع من قانون التجارة (الجزء الأول من الفصل الثالث) مختص بأعضاء مجلس الإدارة وهي مادة تبحث في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، في حين ان مسؤولية مفهومي المراقبة اختصت بها المادة ١٧٨ تجارة الواردة في جزء آخر مستقل، وليس هناك مبرر لإخضاع مفهومي المراقبة لازدواج المسؤولية.

ان مفهومي المراقبة تقتصر مهمتهم على المراقبة فقط وليس لهم ضلع بالإدارة، فإذا اعتبروا من عدد المسؤولين المشمولين بالمادة ١٦٧ تجارة، فإنهم يبقون رازحين تحت وطأة مسؤولية لا يمكنهم التخلص منها، اذ كيف يمكنهم ان يثبتوا وفقاً لنتهي المادة ١٦٧ أنهم أحسنوا الاعتناء بإدارة لم يتولوها.

---

(١) محكمة الاستئناف بيروت، القرار رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٦٥، منشور في مجموعة حاتم، جزء ٦٣، ص ٤٤ و ٤٥.

فضلا عن ان الالتزام بديون الشركة يحال إفلاسها وفقا للمادة ١٦٧ تجارة هو الزام يستند على خطأ مفترض بالإدارة، ولا يطال بالتالي الغرباء عن أعمال إدارة الشركة.  
وترى المحكمة ان المقصود بالأشخاص الموكلين بالمراقبة في المادة ١٦٧ إنما هم الذين يجمعون الى المراقبة سلطة إدارية أم فعلية”

وهذا القرار هو محل انتقاد. ولقد انتقده بشدة الفقهاء الذي كتبوا في القانون التجاري اللبناني. ونحن ايضا من هذا الرأي الذي نرى انه قد تأيد بنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٧/٢ المتعلق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة. وهذه المادة كما عدلت جزئيا بالقانون رقم ٩٢/١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي تنص على ما يلي:

”تعتبر جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله العائده لكل من الرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف الموضوع اليه وسائر الأشخاص الذي لهم حق التوقيع عنه ولمفوضي المراقبة لديه السابقين وال الحاليين الذي تولوا ادارة او مراقبة أعمال وحسابات المصرف او التوقيع عنه خلال فترة الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع ، محجوزة حجزا احتياطيا لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم وذلك دون حاجة لاقامة دعوى اثبات الحجز.”.

وهذا النص يؤيد وجهة النظر التي تقول بان المسؤولية ، في حال الإفلاس ، تمتد لتشمل مفوضي المراقبة .

وقد رجعت المحاكم اللبنانية عن هذا الاجتهاد ففي حكم للرئيس فادي الياس ٢٠٠٩/١١ منشور في مجلة العدل ٣٠٤ - ٢٨٣ ، أكد الرئيس الياس مسؤولية مفوضي المراقبة في حال إفلاس الشركة.

\* \* \* \* \*

يتضح مما سبق ان القانون يرتب مسؤوليات عديدة ومتعددة على مفهوم المراقبة. ونظرا لتنامي المهام الملقة على مفهوم المراقبة وتوسيعها، ولدور الهام الذي يلعبه مفهوم المراقبة، لاسيما فيما يتعلق بصحة المعلومات المفروض بالشركات ان تفصح عنها للغير، فإن الاتجاه السائد اليوم هو التشدد في تطبيق هذه المسؤوليات. وهذا بدوره يفرض على مفهوم المراقبة القيام بمهامه بكل دقة وصرامة.